

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

باكستان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الرابع لباكستان
(الوثيقة CEDAW/C/PAK/4).

الإطار الدستوري والتشريعي

١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لتنسيق مختلف أنظمة القانون السائدة في الدولة الطرف، أي قانون الدولة والشريعة الإسلامية والقانون العرفي، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع أحكام الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان الخطوات المتخذة لضمان تنسيق التشريعات وغيرها من اللوائح على صعيد الاتحاد والمقاطعات وقوانين تنظيم المناطق مثل قانون الجرائم الحدودية مع أحكام الاتفاقية.

٢ - ويشير التقرير إلى أن عدد من مشاريع القوانين التي تتصدى للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك مشروع قانون منع الممارسات المناهضة للمرأة (٢٠٠٨) ومشروع قانون منع العنف المتزلي (٢٠٠٨) قد عرضت على الجمعية الوطنية (الفقرة ٣٤٦)^(١). ويرجى تقديم المعلومات المستجدة عن وضع هذين المشروعين وبيان مدى إدماج أحكام الاتفاقية فيهما. وهل اعتمدت أي تشريعات أخرى لها صلة بذلك؟ ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لإجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، بما فيها

(١) تحيل أرقام الفقرات إلى التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف (الوثيقة CEDAW/C/PAK/4) ما لم ترد الإشارة إلى غير ذلك.

أحكام الحدود (١٩٧٩). كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم صياغة واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز.

الآليات القانونية لتقديم الشكاوى

٣- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الفرق بين مجالس الجيرغا والباششيات من جهة وآلية أنجومان المصالحة من جهة أخرى (الفقرتان ١٥٢ و ١٦١). ويرجى ذكر الأسباب التي تبرر اختيار أنجومان المصالحة كآلية بديلة لتسوية المنازعات في حالات العنف ضد المرأة من خلال مشروع العدل بين الجنسين. وما السبيل لضمان عدم تعرض المرأة للتمييز من قبل آلية أنجومان المصالحة إذا كان هذا الفريق الذي يتألف من ثلاثة أعضاء لا يضم سوى امرأة واحدة (الفقرة ١٦٢)؟ ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف بصدد اتخاذ تدابير ترمي إلى إصلاح النظام القضائي الرسمي بهدف تعزيز فرص لجوء المرأة إلى القضاء.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤- يرجى تقديم معلومات عن أثر التعديل الدستوري الثامن عشر (٢٠١٠) على الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة الذي انتقلت بموجبه سلطات وزارة شؤون تنمية المرأة إلى المقاطعات. وما هو الكيان المكلف بتنسيق الإجراءات والسياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني بما في ذلك خطة العمل الوطنية للمرأة (الفقرتان ٦٦ و ٦٨)؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن السبيل لضمان تمتع الآليات على مستوى المقاطعات والسلطات والصلاحيات المناسبة للتأثير في عملية النهوض بالمرأة وحصولها على الموارد المالية والبشرية الكافية لأداء ولايتها.

٥- ويرجى بيان ما إذا كان للتعديل الدستوري الثامن عشر أي آثار على ولاية اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة (اختصاراً اللجنة الوطنية). كما يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان اكتساب توصيات اللجنة الوطنية بشأن القوانين والسياسات والبرامج المؤثرة في وضع المرأة صفة الإلزام ولضمان تنفيذ هذه التوصيات من قبل الهيئات الحكومية المعنية (الفقرة ٧٢). ويرجى تقديم المعلومات المستجدة عن الخطوات المتخذة لمنح اللجنة الوطنية الاستقلالية والصفة شبه القضائية (الفقرة ٧٣).

التدابير الخاصة المؤقتة

٦- يشير التقرير إلى اتخاذ تدابير "للعمل الإيجابي" في إطار السياسة الوطنية لتنمية المرأة وتمكينها (الفقرة ٣٤٩). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت للتسريع في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ضمن هذا الإطار وفي المجالات الأخرى المشمولة بالاتفاقية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة واستحكام المواقف التي تتم على طغيان السلطة الأبوية فيما يتصل بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة من أجل التصدي لتأثير الجهات الفاعلة من غير الدول في تقويض تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، حسيماً أو صحت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CEDAW/C/PAK/CO/3، الفقرة ٢٩).

العنف ضد المرأة

٨- تفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة أن حوادث العنف ضد المرأة، مثل العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي والاعتصاب أثناء الاحتجاز والاعتصاب الجماعي والحرائق المنزلية ورش الأحماض، قد زادت زيادة مطردة في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. ويرجى توضيح ولاية خلية الجرائم المتصلة بنوع الجنس ومهامها الفعلية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة (الفقرة ١٣٠). وما هو وضع المبادرة الرامية إلى جمع البيانات المصنفة بشأن العنف القائم على نوع الجنس (الفقرة ١٢٩)؟

٩- ويذكر التقرير أن مكتب الشرطة الوطنية قد اعتمد إجراءات العمل الموحدة بشأن معاملة ضحايا العنف من النساء في (الفقرة ١٤٣). يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ تلك الإجراءات تنفيذاً كاملاً من قبل الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت تلك الإجراءات تكفل تولى نساء من ضباط الشرطة العناية بضحايا العنف من النساء.

١٠- ويرجى توضيح موقف الدولة الطرف بشأن الادعاءات الواردة في الفقرة ١١٦ من التقرير وتفيد بتواصل ارتكاب ما يسمى بجرائم القتل بداعي الشرف لأن المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية لإدانة مرتكبي الجرائم وفرض العقوبات عليهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم انطباق قانون القصاص والدية في قضايا العنف ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة باسم الدفاع عما يسمى الشرف وفقاً لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CEDAW/C/PAK/CO/3، الفقرة ٢٣).

الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

١١- يرجى تقديم معلومات مستجدة ومفصلة عن حالة التقدم في تعديل مرسوم منع الاتجار بالبشر ومكافحته (الفقرة ٣٦٩). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء وللتحقيق في قضايا الاتجار ومحاكمة المتاجرين

ومعاقبتهم. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود المبذولة لتحسين خدمات دعم مراكز الأزمات لفائدة النساء والفتيات ضحايا الاتجار (الفقرة ٣٧٣).

المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

١٢- يذكر التقرير أن التقاليد والأعراف تمنع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة في الدولة الطرف (الفقرة ٣٨٣). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على هذا التحدي وضمان تمثيل المرأة على الصعيدين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرارات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول نساء الأرياف وسائر الفئات المحرومة من النساء على بطاقات الهوية الوطنية.

١٣- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة مشاركة المرأة في آليات التشاور وعمليات صنع القرارات وفي مؤسسات مثل الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث المعنية بالاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية التي تضرر منها البلد كالفيضانات التي اجتاحتها في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١.

الجنسية

١٤- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن حالة التقدم في تعديل المادة ١٠(٢) من قانون الجنسية (١٩٥١)، بخصوص المرأة الباكستانية في نقل جنسيتها إلى زوجها غير الباكستاني، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٥٥ و ٣٨٦ من التقرير.

التعليم

١٥- يعترف التقرير بتفشي التفاوت بين الجنسين في ميدان التعليم (الفقرة ٣٩٩). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة و/أو المتوخى اتخاذها للتغلب على المواقف التقليدية التي تعيق حصول النساء والفتيات على التعليم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستجدة عن الإجراءات المتخذة لضمان فرص متكافئة للنساء والفتيات للحصول على التعليم في كل مراحلها ولاستبقاء الفتيات في المدارس. وهل اعتمد مشروع سياسة التعليم (٢٠٠٩) (الفقرة ٢٣٠)؟

العمل

١٦- يذكر التقرير أن ٧٨ في المائة من النساء غير ناشطات اقتصادياً (الفقرة ٤٠٤). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتشجيع المرأة على الالتحاق بقطاع العمل الرسمي. ويرجى بيان وضع المرأة في قطاع العمل غير الرسمي؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ قانون منع التحرش في مكان العمل (٢٠٠٨)، وتقديم معلومات مستجدة عن حالة التقدم في مشروع السياسة للعاملات من المنازل (الفقرة ٢٦٧).

الصحة

١٧- تفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة أن سرطان الثدي والإدمان على المخدرات ومحاولات الانتحار تمثل أخطر مشاكل الصحة البدنية والنفسية التي تعاني منها المرأة في الدولة الطرف. فهل حددت الدولة الطرف معالم تلك المشاكل الصحية وما هي الطريقة المتبعة للتصدي لها؟ ويرجى تقديم معلومات عن مدى تمتع المرأة بفرص الحصول على الرعاية والخدمات الطبية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن البرنامج الوطني لصحة الأم والرضيع والطفل (٢٠٠٦-٢٠١٢) المشار إليه في الفقرة ٢٨٢ من التقرير. يرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن خدمات الرعاية التي تتيحها وحدات تقديم الخدمات التابعة لوزارة الرفاه السكاني قبل الإجهاض وبعده بغية الوقاية من المضاعفات (الفقرة ٢٨٦).

الفتيات المحرومة من النساء

١٨- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن وضع المشردين داخلياً، لا سيما النساء، نتيجة للكوارث الطبيعية أو العمليات العسكرية المرتبطة بالحرب على الإرهاب. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول النساء والفتيات على المساعدة والخدمات والمأوى الطارئ. ويرجى ذكر التدابير المتخذة للقضاء على العنف الجنساني الذي تتعرض له المرأة والفتاة في مخيمات المشردين داخلياً.

١٩- ويرجى تقديم معلومات عن مدى تطبيق الدولة الطرف في الواقع أحكام الاتفاقية على غير المواطنين، وخصوصاً اللاجئات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لإيجاد حلول دائمة لصالح السكان اللاجئين، مثل اللاجئات الأفغانيات.

٢٠- ويرجى تقديم معلومات عن وضع المرأة المنتهية إلى الأقليات الدينية والإثنية في الدولة الطرف. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة للقضاء على أشكال التمييز المتعددة ضد تلك الفئات من النساء.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوحيد الحد الأدنى لسن زواج الإناث والذكور في تشريعات الدولة الطرف تمشياً مع الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء ما في القوانين السارية من أحكام تنطوي على التمييز ضد نساء الأقليات الدينية فيما يتصل بالزواج والعلاقات الأسرية. وما هي التدابير المتخذة للقضاء على ممارسة الزواج القسري؟ ويرجى توضيح الادعاءات التي تتحدث عن تطبيق التشريع الإسلامي، مثل أحكام الحدود، على الأقليات الدينية أيضاً.